

## إقرار الإفصاح عن عملة

بموجب بقرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2026

- 1- الاسم ثلاثي .....
- 2- اللقب (بدون ال التعريف) .....
- 3- الجنسية .....
- 4- رقم مستند السفر: .....الصلاحية: ..... تاريخ وجهة الإصدار: .....
- 5- محل الإقامة المعتاد .....
- 6- الغرض من القدوم إلى ليبيا .....
- 7- الغرض من السفر خارج ليبيا .....

### تعليمات:

- 1- يكون الحد الأعلى للمبالغ التي يسمح بإخراجها (نقداً) من ليبيا دون الإفصاح عنها مبلغاً وقدره (5000 \$) خمسة آلاف دولار أمريكي، أو ما يعادلها من العملات الأخرى.
- 2- يكون الحد الأعلى للمبالغ التي يسمح بإدخالها (نقداً) إلى ليبيا دون الإفصاح عنها مبلغاً وقدره (30000 \$) ثلاثين ألف دولار أمريكي، أو ما يعادلها من العملات الأخرى.
- 3- يجوز حمل أو نقل العملة الأجنبية إلى ليبيا في صورة شيكات أو خطابات اعتماد، أو صكوك سياحية، أو حوالات، أو أسهم، أو سندات، أو أوراق مالية أخرى بالعملة الأجنبية.
- 4- يسمح لأي مسافر إدخال وإخراج مبلغ من النقد الليبي لا يزيد عن (1000) ألف دينار، عند السفر من أو إلى ليبيا، لمواجهة المصروفات المترتبة قبل أو بعد السفر بالدينار الليبي، ويكون هذا المبلغ نقداً ولا يجوز تحويله إلى عملات أجنبية.
- 5- لا يجوز بيع أو شراء العملة الأجنبية أو الأوراق المالية بالعملة الأجنبية إلا في المصارف وشركات الصرافة المرخص لها.
- 6- يجوز للأشخاص غير المقيمين عند مغادرتهم ليبيا أن يخرجوا معهم ما تبقى لديهم من العملة الأجنبية الموردة.
- 7- يجب على غير المقيمين الاحتفاظ بهذا الإقرار طيلة إقامتهم بليبيا لتسليمه إلى الجمارك عند مغادرتهم البلاد.

## بيانات الإفصاح عن العملة

صكوك سياحية	أوراق نقدية	نوع العملة
		نوع العملة: <input type="checkbox"/> دنانير ليبية <input type="checkbox"/> عملات أجنبية - نوع العملة - المبلغ
خطابات الاعتماد أو الحوالات المصرفية: .....		
"أذكر طبيعتها مع بيان ما إذا كانت قابلة للتداول في ليبيا"		
.....		
الأوراق المالية الأخرى:		
"مثل السندات أو الوثائق الأخرى القابلة للتحويل"		
.....		
.....		
مصدر الأموال:		
.....		
.....		

أقر أنا ..... الموقع أدناه  
بأنني أفصح بجميع ما لدي من عملات ليبية أو أجنبية بهذا الإقرار، وأتعهد باتباع الإجراءات المبينة فيه، وعلى علم بأن مخالفتها تستوجب المساءلة طبقاً لأحكام قانون المصارف وقانون مكافحة غسل الأموال، وقانون الجمارك، والتشريعات ذات الصلة، واللوائح والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة بمقتضاها.  
التاريخ: .....

ختم الجمارك

توقيع موظف الجمارك

توقيع مقدم الإقرار

.....

.....

.....